ليس عنبا ولكنهم استحسنوا لان الموارث هكذا اوكل والتمر على العادة فان سرى بالميدان شيا
فاسرى نذكر الشيء طعاما فاكله لم يحنث لانه مشترى بكسبه لا عينه انه لا شرب عصيرا فعصر حبة عنب في حلقه
لا يحنث ولو عصره في كفه ثم حساه يحنث ولو قال لا يدخل العصير في حلقي يحنث في الوجهين قال في عرفنا ينبغي
ان لا يحنث لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر فاضي خان رجل حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية
فشرب في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كرم متصل بالقرية كان حانثا والا
فلا والقرية اسم العمران والدور والبيوت حلف لا يشرب المسكر ... فعال الزوج جهارا ...
في المسمى شرط الوصل حتى يصير المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصر وبين محمد بن سلمة في هذه
الصورة وصورتها رجل قال لجاره ان امراتك كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي
البارحة فامراته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غير ما نام تبين انها كانت وفي الاصل لو حلف لا ياكل لحما ولا نية
له لا يحنث باكل السمك ويحنث بلحم الغنم والابل والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا فقد اشار به
الى انه لا يحنث باكل النيء حلافه وقال في التجنيس رجل حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه فالوجه فيه
ان يبيع نصفه ويهب نصفه لان شرط الحنث بيع الكل وهبة الكل وقد انعدم فلا يحنث ونظيره رجل
اخذ لقمة فوضعها في فيه فقال له رجل امراته طالق ان اكلتها وقال الاخر امراته طالق ان اخرجتها
من فيك فاكل البعض واخرج البعض لا يحنث واحد منهما لما قلنا ونظيره ايضا اذا حلف وقال ان اكلت
هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم اكله فامته حرة فاكل النصف لا يطلق امراته ولا يعتق جاريته لانعدام
شرطهما وهو اكل الكل او ترك الكل تجنيس في اللبس اذا اعطى عورة سراويل لعشرة مساكين يحسب على
الكسوة في كفارة اليمين ولو وضع القباء على اللحاف ونام تحته عن شمس الاسلام انه لا يحنث وقال السرخسي
... ينبغي ان يحنث قال وما يوافق هذا ما ذكر في الفتاوى ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو
نائم وقال ثم احتمل الحنث والمختار انه لا يحنث فلو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث
وان ترك يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وقال اكر رشته زن خود بپوشم فكذا ...
... لا يحنث في مجموع النوازل فلو نام على فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى ذكر له يحنث ايضا ولو جعل
الفراش كاللحاف ونام فوقه او تحته لا يحنث ايضا الا اذا كان معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله
لحافا يحنث ... لو قال لامراته اكر رشته تو بتن من بر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او
حاط به فمقتضاه لا يحنث حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب او لحاف ليس من غزلها
يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث فيما اذا ... الحرير فوق الدثار فانه لا يكره وهكذا فعل بعض المشايخ
لبس الحرير فوق الدثار وانما يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير لا كان متصلا ببدنه صورة
... لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها ... ولو القت ... عليه
من غزلها فان القاها عن نفسه من ساعته لا يحنث ان لبست من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه
ولبسه لا يحنث فاما اذا كانت الحلف يعني في الغزل يحنث والا فلا له لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخلها

مسألة عدم الحنث باكل بعض اللقمة او بعض الرغيف اللذين حلف باكل كله

يحـ

بها السكنى في

يحنث ان حلف يعني في الدار والا فلا كله من المنية فصل في مسائل اليمين على ... حلف لا يشرب
الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الامام الفضلي ان نوى بقوله ما دام ببخارا قيد
السكنى وكان سكناه ببخارا يحنث وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن
له نية فخرج بنفسه كفاه في الايمان فاضي خان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه اندر نيايم فخرج بنفسه على
قصد ان لا يعود لا يحنث في عنه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا فاضي خان فصل في مسائل اليمين
على الخروج حلف لا يخرج من هذه الدار فهو على الخروج منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به
الخروج ببدنه ولو حلف لا تخرج امراته مع فلان فخرجت وحدها ثم لحقها فلان لا يحنث قال لها عند خروجها
من الدار ان رجعت الى داري فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل ...
يمين الفور وقال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح فاضي ظهير وفي فتاوى فاضي خان حلف
ان لا يدخل الحمام ازبهر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث
لان الدخول ما كان للغسل اكثر ما فيه انه ما ذكر روي ... الباب داره ولم يدخل اختلف المشايخ
فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه في فصل الطلاق بالكتاب
من فتاوى فاضي خان ولو حلف لا يدخلها ... الى بابها وهو يشتد بالمشي فتعثر رجله او زلق رجله في الدار
فالصحيح انه لا يحنث ولو كان على دابة فادخلته ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا فان ادخله انسان
مكرها فخرج منها ثم بعد ذلك دخل مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث فاضي خان انه لم يخرج ذلك الشيء من الدار
ثم تبين انه اخرجه مع اخر على الشركة فان كان مما لا يخرجه واحد يحنث وفي عكسه لا من الملتقط السمرقندي
حلف لا تخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فماتت المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا ... في
القضاء اذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك ... حلف لا تخرج من المنزل الا باذن
امراته فقالت له اذنت لك ان تذهب عشرة ايام فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف هو
الذهاب بعد الاذن والذهاب هنا بالاذن اما المكث اكثر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين ... حلف
لا تخرج الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها لا يحنث ايضا فاضي ظهير وفي ... فاضي خان قال لامراته اكر بيش
ازان بيرون شوي تاكه من نفرمايم فانت طالق فقال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته ولو
نوى الاذن في كل مرة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال لا ينبغي ان يكون مراد الناس
غير هذا وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر فلان جاي روم بي دستوري تو فكذا فاستاذنها
فلم تاذن فالح عليها فقالت هرجاكه خواهي رو كه من دستوري ... ثم ذهب الى ذلك الموضع هل تطلق
قال لا لان قولها هرجاكه خواهي رو لفظ منها وقولها كه من دستوري ... تعليل باطل لانها قد اذنت
وقالت ليس هذا باذن وفي التجريد حلف لا تخرج امراته الا باذنه ثم تهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج
ولا نية له لم يكن له اذنا ولو نوى الاذن ثبت بالدلالة ولو قال لها في غضب اخرجي ولا نية له كان على الاذن
الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي ولو قال اخرجي ان خرجت ... الله او ... واستاذنت

حلف ح

ولو اذن لها بالخروج فخرجت بعد علمه لا يحنث وان لم ياذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ح

Copyright © King Saud University